[405] وحسبك ما في الخطبة الشقشقية لامير المؤمنين عليه السلام وقد ذكره فيها فقال: إلى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بيه نثيله ومعتلفه وقام معه بنو أبيه يخضمون مال ا خضمة الابل نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته (1).. إلى آخر كلامه وانه عليه السلام لمن لا يأثم فيمن يحب ولا يحيف على من يكره، يشهد له بذلك عدوه ووليه. [المورد - (72) - صلاته في السفر:] وذلك ان الصلاة الرباعية تقصر في السفر إلى ركعتين، سواء أكان ذلك في حال الخوف، أم كان في حال الامن، وقد ثبتت مشروعية التقصير بالكتاب والسنة والاجماع. قال ا تعالى: [وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا] (599). وعن يعلى بن أمية. قال قلت لعمر: مالنا نقصر وقد أمنا فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا صلى ا عليه وآله عن ذلك. فقال صلى ا عليه وآله صدقة تصدق ا بها عليكم فأقبلوا صدقته. أخرجه مسلم (600).

_____ = إلى أهل مصر بقتل محمد بن أبى بكر وجماعة من المؤمنين معه (منه قدس). ولاجل المزيد من الاطلاع: راجع: الغدير للاميني ج 8 و 9 ط بيروت. (1) قال ابن أبى الحديد في تعليقه على هذا الكلام من شرحه لنهج البلاغة: هذا من ممض الذم وأشد من قول الحطيئة الذى قيل أنه أهجى بيت قالته العرب: دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى - (منه قدس) (599) سورة النساء: 101. (600) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص 258 من الجزء الاول من صحيحه (منه قدس). =

_____